

المادة التاسعة

يمنح مبلغ «جائزة الاستحقاق الثقافي» وكذا مبلغ تعويضات لجنة التشاور والمداولة من الاعتمادات المفتوحة لفائدة قطاع الثقافة بالحساب الخصوصي المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة العاشرة

يعهد إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية، كل منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427
(19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث تحت إسم «جائزة المغرب للكتاب» وتمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في الإنتاج الأدبي والدراسات والترجمة.

المادة 2

تشتمل «جائزة المغرب للكتاب» على الأصناف التالية :

- جائزة المغرب للأدب ؛

- جائزة المغرب للدراسات ؛

- جائزة المغرب للترجمة.

المادة 3

تمنح «جائزة المغرب للأدب» لمكافأة الكتاب الأدبي المغربي.

وترشح له المصنفات المغربية في مجال الإبداع الأدبي من شعر ورواية وقصة ومسرح.

مرسوم رقم 2.05.829 صادر في 26 من رمضان 1427
(19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة الاستحقاق الثقافي»

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جائزة تحت إسم «جائزة الاستحقاق الثقافي» تهدف إلى تكريم شخصيات مغربية تقديرا لقيمة مكانتها المتميزة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية ولمواقفها وخدماتها للثقافة المغربية.

المادة الثانية

تمنح «جائزة الاستحقاق الثقافي» للشخص الواحد مرة واحدة.

المادة الثالثة

يتم الترشيح ل «جائزة الاستحقاق الثقافي» من قبل أكاديمية المملكة المغربية وأكاديمية اللغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجامعات والجمعيات الثقافية الوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها.

المادة الرابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة علمية مكونة من خمسة أعضاء مختصين، للتشاور والتداول حول الترشيحات المقدمة لها.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العلمية للتشاور والمداولة في جلسة واحدة في الأسبوع الأول من شهر يوليو من كل سنة، وتقوم بتعيين رئيس لها الذي يتولى مهمة تحرير تقرير أعمال الجلسة والنتائج النهائية.

المادة السادسة

يدلي رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من انطلاق أعمال اللجنة بنتائج أشغالها للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة السابعة

يمنح تعويض لأعضاء لجنة التشاور والمداولة لمشاركتهم في أشغالها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بمقتضى قرار مشترك لكل من وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية.

المادة الثامنة

يمنح الفائز ب «جائزة الاستحقاق الثقافي» ما يلي :

- شهادة ؛

- مبلغا ماليا قدره مائتا ألف درهم (200.000 درهم).